

التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر: بين المقاربة الاجتماعية والقانونية

Preventive measures against corruption in Algeria

د/ حاج جاب الله أمال

المركز الجامعي مرسلتي عبد الله تيبازة(الجزائر) ، hadjaballah@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/11/04

تاريخ القبول: 2021/11/01

تاريخ الإرسال: 2021/10/27

الملخص:

تبنت التشريعات الحديثة في مجال مكافحة الفساد، المقاربة الوقائية كآلية جديدة للحد من تنامي هذه الظاهرة، فمن أجل الوقاية من الفساد يجب إدراج مختلف الفواعل الاجتماعية التي تساهم في توفير تنشئة اجتماعية سليمة لأفراد المجتمع تسمح بخلق ضمير حي يكون أول درع لمواجهة الفساد . بمقابل ذلك أدرجت هذه التشريعات بما فيها التشريع الجزائري جملة من التدابير الوقائية القانونية التي تضمن نزاهة الموظف العمومي و شفافية الحياة العامة ضمن القطاع العام إلى جانب تدابير لتحسين القطاع الخاص سواء كان شركات أو مؤسسات مالية ومصرفية.

الكلمات المفتاحية : الوقاية من الفساد، التدابير الوقائية، مكافحة الفساد، الشفافية، التنشئة الاجتماعية

Abstract:

The new anti-corruption legislation has adopted a preventive approach as a new mechanism to reduce the growth of this phenomenon. In order to prevent corruption, the various social actors that contribute to the provision of a healthy social upbringing to members of society should be included that allows the creation of a living conscience that is the first shield against corruption. On the other hand, this legislation, including Algerian legislation, has included a number of legal safeguards guaranteeing the integrity of the public official and the transparency of public life within the public sector, as well as measures to fortify the private sector, whether it be companies or financial and banking institutions.

Keywords: Prevention of corruption, preventive measures, combating corruption, transparency, social upbringing

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفساد إحدى آفات العصر، التي لم تعد تنحصر في ثقافة أو بلد ما ، فهي ظاهرة موجودة في البلدان النامية و المتقدمة على حد سواء، كما أنها موجودة في القطاعين العام و الخاص وفي مختلف طبقات المجتمع . حيث رتبت عواقب وخيمة على الأمن و السلم المجتمعي فكانت سببا في تهديد وجود دول بأكملها . بسبب يكرسه الفساد من إحباط وزع زعزعة ثقة المواطنين في مؤسساتهم و حرمان لفرصهم وحقوقه المشروعة.

إن الخطر المتزايد لظاهرة الفساد سواء على الفرد أو المجتمع ، دفع العديد من الدول و الهيئات الدولية إلى تكريس آليات قانونية و مؤسساتية للتصدي لهذه الظاهرة . حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة من أجل تأطير الجهود الدولية لمواجهة تنامي الفساد .وعليه وفي هذا السياق ،سعت الجزائر على غرار باقي الدول الأخرى إلى وضع إستراتيجية شاملة لمكافحة هذه الظاهرة والوقاية منها، بدأت أولى خطواتها بإصدار القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

فالملاحظ على هذا القانون هو إدراج مقاربة جديدة للمكافحة الفساد تعتمد على تشجيع الجانب الوقائي بمقابل تقنين الجانب الإجرائي و الردعي . ولعل هذه المقاربة تجد مبررها في كون عملية المكافحة تعد مكلفة من الناحية المالية و المادية و البشرية ،أنها غير فعالة لأنها تأتي بعد وقوع جريمة الفساد التي تتميز غالبا بصعوبة استرداد عوائد الفساد لاسيما إذا تم تحويلها إلى الخارج، الأمر الذي يرجح كفة الوقاية على المكافحة طبقا للمثل القائل الوقاية خير من العلاج .

إن هذه المقاربة الوقائية تطرح العديد من التساؤلات حول التدابير المعتمدة فيها و التي يمكن بلورتها في الإشكالية التالية: ما هي التدابير المجتمعية و القانونية الكفيلة بتحقيق وقاية فعالة في ظل تنامي ظاهرة الفساد عبر مختلف مفاصل الدولة و المجتمع الجزائري ؟ و هي الإشكالية التي ستم الإجابة عليها من خلال محاور الخطة الموالية:

المبحث الأول : الآليات المجتمعية للوقاية من الفساد

المطلب الأول : دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في الوقاية من الفساد

المطلب الثاني : دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

المبحث الثاني : التدابير الوقائية ضمن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

المطلب الأول : التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع العام

المطلب الثاني : التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع الخاص

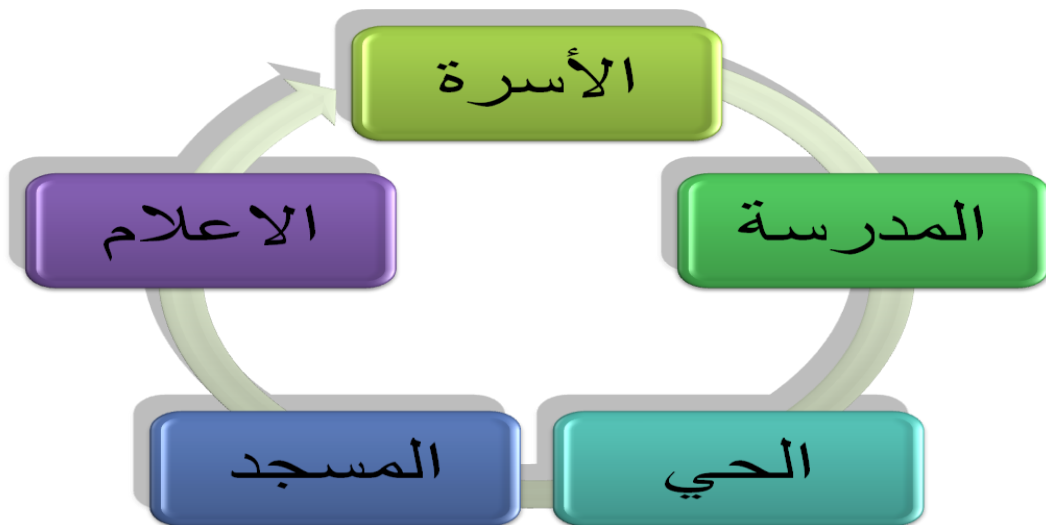
المبحث الأول : الآليات المجتمعية للوقاية من الفساد

لقد عرفت ظاهرة الفساد في العقدين الأخيرين تزايدا ملحوظا في اغلب الدول بما فيها الجزائر المجتمع الجزائري ، حيث تغلغل في عمق ثقافة المجتمع لعدة أسباب سياسية ، اجتماعية و اقتصادية الأمر الذي صعب من عملية علاجه ومكافحته. لكن الأمر الذي يجدر التنبيه إليه هو أن الفساد هو نتاج فعل بشري أو إنساني لذا تتطلب عملية الوقاية منه حول هذا الفاعل و إعادته إلى جادة الصواب. من خلال ما يعرف في علم الاجتماع والتربية بالتنشئة الاجتماعية .

المطلب الأول : دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في الوقاية من الفساد

إن التنشئة الاجتماعية السليمة تضمن إعداد المواطن و الموظف و المدير الصالح الذي يجنب الدولة عناء الدخول في عقوبات مكافحة الفساد. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه التنشئة لا تقتصر على مؤسسة واحدة وإنما مؤسسات عديدة كالأسرة والمدرسة والجامع ووسائل الإعلام والمجتمع المحلي ومكان العمل ، فإذا أدت هذه المؤسسات مهامها التربوية فإنها تحصن الأفراد من شرور الانزلاق في هاوية الجريمة بما فيها جريمة الفساد . في حين أن التنشئة الخاطئة للأفراد قد تكون من أسباب سقوطهم في الجريمة والانحراف إذا توفرت ظاهرتين سلبيتين وهي¹ :

- ✓ إهمال أساليب التربية الاجتماعية الصحيحة
- ✓ التناقض في الأساليب التربوية التي تعتمد عليها مؤسسات المجتمع التربوية .



أولا : فواعل التنشئة الاجتماعية السليمة و أثرها (إهمال أساليب التربية الاجتماعية الصحيحة)

تعد وسائل التربية الصحيحة من وسائل الضبط غير الرسمية ، التي تستعمل في الأسرة و المدرسة و الحي ووسائل الإعلام والدين ، وهذه الوسائل تضبط سلوكيات الأفراد من الانحراف والجريمة .

1- الأسرة

تعد الأسرة من أهم محاضن التنشئة الاجتماعية من خلال تربية أبنائها تربية قويمه من شأنها أن تزرع عندهم المبادئ والقيم الايجابية ، التي تبعدهم عن مواطن الانحراف وتساعد في وحدة أفكارهم وممارساتهم . ولا تنحصر مهام الأسرة في تربية الأبناء فحسب بل تتعدى ذلك إلى تنمية سلوكهم الاجتماعي عن طريق تحويله من سلوك انفعالي غريزي إلى سلوك منطقي وعقلاني ، ومثل هذا التحويل في السلوك له أهمية في استقرار الفرد وتكيفه مع العالم الخارجي.

أما عن وسائل الضبط في الأسرة فهي تقوم على مبدأ الموازنة بين أسلوب الثواب والعقاب، لكن كثير من الأسر لا تعتمد على هذا المبدأ في التربية ، ولكنها تميل إلى أسلوب العقوبة سواء كانت جسدية أو لفظية مما تجعل الفرد لا يطيع إلا باستعمال القوة ، والقوة فقط، وهذا النوع من التربية لا يربي ضمائر الأفراد بقدر ما يربي الفرد على التملق والنفاق والتظاهر بالطاعة أمام ولي الأمر لكن عندما يغيب يعود الطفل إلى السلوكيات السلبية، ناهيك عن أساليب أخرى تتبعها الأسرة كالتساهل مع الفرد والدلال والفرقة بين الأبناء .. الخ . وكل هذه الأساليب تدفع بالطفل على المجتمع . منذ البداية على عدم احترام القوانين وتخلق منه في المستقبل فرداً متمرداً .

2- المدرسة و الجامعة :

إن المدرسة بجميع أطوارها من وسائل التنشئة الاجتماعية المهمة التي يمكن أن تسهم بشكل فعال في الوقاية من الفساد إذ أحسن استغلالها من خلال² :

- تضمين قيم الشفافية و النزاهة و الفساد بالمناهج الدراسية بمختلف المراحل التعليمية (الابتدائي، الأساسي، الثانوي و الجامعي)
- تضمين بعض الشعارات ضمن الكتب الدراسية لمحاربة الفساد و تعميق الشعور بالمواطنة بما يتناسب مع محتوى المواد و عمر التلاميذ
- إعداد البرامج التدريبية للمعلمين و الإداريين بوزارة التربية و التعليم و المديرات التابعة لها للتوعية بمخاطر الفساد.

- إلى جانب المدرسة بكل أطوارها يبرز كذلك دور الجامعة في إعداد الطلبة للمساهمة الفعّالة في الوقاية من الفساد والاستثمار في البحث العلمي النوعي ذو الصلة المباشرة بالفساد³ ، و ذلك من خلال :
- ✓ تصميم مساق دراسي ذو ثلاث ساعات معتمدة ويُدرّس لكافة الطلبة من كل التخصصات. مع الأخذ بعين الاعتبار بالتغيرات التكنولوجية في التصميم والتعليم.
 - ✓ تصميم مسابقات تُحفز كافة الطلبة التقدم لها وتقديم جوائز نقدية وعينية.
 - ✓ عقد ندوات متخصصة ومتسلسلة بغرض العمل على تعزيز و تأطير ثقافة الوقاية من الفساد

و هو الأمر الذي تبنته السلطات العمومية في مجال التعليم العالي بالجزائر وذلك من خلال إدراج مقياس قانون مكافحة الفساد ضمن المسار التكويني لطلبة الجامعات في العديد من التخصصات و التي صاحبته عقد عدة مؤتمرات علمية حول موضوع مكافحة الفساد. ولعل ابرز هذه الجهود كذلك هو سعي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الى إشراك مؤسسات التعليم العالي في وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد⁴.

3- الحي أو الجماعة المحلية

تحاسب الفرد على السلوكيات السلبية لاسيما في الوقت الحاضر ، فإذا أساء الفرد الأدب لا يترك شأنه بل لابد أن يتدخل أبناء المنطقة أو المحلة في منع هذا السلوك ولو انه يقابل من قبل بعض الأفراد بعدم الرضا من قبل الفرد و ربما من أهله أيضا إذ يتوجب على الجماعات المحلية الصغيرة أن تستهجن السلوكيات السلبية الصادرة من الأطفال أو الشباب وكأن الشخص الكبير في المحلة السكنية هو أب لجميع أطفال وشباب المحلة

4- وسائل الإعلام:

قد قل دورها الرقابي على الأفراد بل على العكس من ذلك بدأت كثير من القنوات الفضائية تبث برامج ومسلسلات وأفلام فيها من العنف الشيء الكثير ، مما أضعفت الوعي التربوي لدى الفرد .

بالمقابل فإن وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة من شأنه أن يقوض أركان الفساد ويفضح المتلاعبين بالمال العام، وفي هذا الخصوص ينبغي تشجيع وتوفير إمكانية اتصال المواطنين بالهيئات المكلفة بمحاربة الفساد وبوسائل الإعلام لإبلاغها عن عمليات الفساد التي وصلت إلى علمهم . وهذا يعد في حد ذاته ممارسة

لحقوق المواطنة، وفي المقابل فإن على وسائل الإعلام أن تتفاعل مع الأنشطة والفعاليات المتعلقة بمحاربة الفساد⁵.

5- المسجد

تتمتع المؤسسة الدينية بأهمية قصوى في المجتمع لان دروسها فالجوامع فضلاً الإرشادية التربوية الخاصة بفئة الشباب عظيمة التأثير ، عن كونها أماكن للعبادة إلا أنها كذلك مدارس للتربية وأماكن مناسبة لغرس القيم الأخلاقية في شخصيات الأفراد ، وفوق كل ذلك تربية الضمير .

1- ضرورة التناسق بين دور المؤسسات التنشئة الاجتماعية

إن موضوع التناقض في الأساليب التربوية التي تعتمدها المؤسسات التربوية في تربية الأبناء فيتلجى ذلك في تناقض الرسائل التربوية التي تعتمدها المؤسسات التربوية كأن تكون الأسرة متساهلة في تربية الأبناء ويكون الجامع متشدداً عن أو حازماً معهم قد يجعلهم يبتعدون الجامع ويقتربون من الأسرة . أن عدم وجود ارتباط بين المؤسسات التربوية في مواضيعها التربوية تجعل من الفرد متناقض مع نفسه يظهر خلاف ما يبطن وأمر كهذا يؤدي إلى انشقاق الضمير كما ذكره الدكتور علي الوردي . ونحن نعلم في الواقع أن ما تظهره وسائل الإعلام والسينما والتلفزيون من نشرات إخبارية وأفلام ومسلسلات وخصوصاً الأفلام والمسلسلات المدبلجة سيجعل الفرد وخاصة فئة الشباب يتأثرون بها ويتقمصون شخصياتها ، لذا تراه يحاكيها حين تنهياً له الفرصة المناسبة ، لكن التفاهم والتسويق المشترك بين مؤسسات التربية فيما يخص القيم التربوية سيؤدي إلى غرس قيم تربوية واحدة بين أبناء المجتمع الواحد ، وبناء شخصية ايجابية وفاعلة في المجتمع .

و تجدر الإشارة هنا إلى وجود فرق بين التربية الأخلاقية للفرد وبين جوانب شخصيته الأخرى كالمستوى التعليمي والمستوى الاقتصادي والاجتماعي . فهناك شخصيات متعلمة ولها نفوذ اجتماعي ومراكز اجتماعية لكن مع ذلك يسرقون المال العام ويمارسون التزوير والغش وهؤلاء أطلق عليهم سذرلاند بمجرمي الياقات البيضاء ، فهم قد تلقوا تعليماً عالياً وحصلوا على مكانات اجتماعية متميزة في المجتمع إلا أن ضمائرهم تكاد أن تكون غائبة ، فهم لن يتلقوا التربية الاسرية الحقة التي تجعل منهم نماذج يحتذى بها⁶.

وعليه فإن التفاعل الإيجابي بين كل هذه الفواعل المجتمعية يمكن من بناء المواطن الصالح الذي تؤهله مواطنته فحسب لرفض كل ما يمت للفساد بصلة، وهو النواة الأولى واللبنة الأساسية لكل إستراتيجية واعية للوقاية من الفساد، وهو ببساطة مواطن⁷:

أولاً: لا يقبل الرشوة، أو يدفعها أو يشارك في تسهيل تنفيذ أي وجه من أعمالها.

ثانياً: لا يقبل أن يكون فاسداً أو مُفسداً. فلا يُسيء استخدام سلطته للحصول على منافع خاصة

ثالثاً: لا يقبل على نفسه الحصول على أية مزايا أو خدمات، أو مناصب له أو لأي طرف كان من خلال "الواسطة" أو "المحسوبية"

رابعاً: لا يتستر على رشوة أو فساد

خامساً: يمارس مواطنته وانتمائه لبلده شامخاً من خلال احترام القانون والاعتقاد بأن سيادة القانون هي أحد الضمانات الأساسية لمحاربة الفساد، وتعزيز مفهوم المواطنة

سادساً: لديه طموح بأن يشارك دائماً في خدمة بلده من خلال "وضع الرجل المناسب في المكان المناسب لذا إن أي إستراتيجية وطنية وشاملة لمكافحة الفساد، يجب أن تعزز وتعمل على توفير كل ما يلزم لزيادة عدد المواطنين البسطاء الراضين للفساد، هذا المواطن البسيط هو أستاذ المدرسة، مدير المدرسة، أستاذ الجامعة، مدير يعمل في بنك، مدير دائرة في مؤسسة حكومية، موظف في دائرة الجمارك، موظف في وزارة الداخلية، موظف في المطار، رئيس أو عضو مجلس إدارة شركة، برلماني أو وزير حالي أو سابق، إنهم موجودون في كل مكان ينبغي فقط بناء جسر ثقة نحوهم و منحهم الأدوات القانونية للقيام بدورهم الوقائي قبل أي جهاز لمحاربة الفساد و مكافحته.

المطلب الثاني : دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

يُمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً لا يُستهان به في إضفاء الطابع الأخلاقي على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية والمساهمة في الحد من هذه الآفة، خاصة في وقتنا الراهن أين أصبح المجتمع المدني قوة ضغط فعالة وشريكا لا غنى عنه في تحقيق الكثير من المشاريع التنموية، وذلك من خلال عدة فعاليات يمكنه أن ينخرط فيها كالإعلام والتوعية والمطالبة بالشفافية في التسيير .

كما تعمل منظمات المجتمع المدني على التوعية الشعبية بمخاطر الفساد من خلال تبيان ظواهر الفساد وآثارها المباشرة على المواطن وكذا تدميرها لحياة المجتمع ككل. كما أن زيادة وعي المجتمع يعزز

من تفعيل دور الرقابة الشعبية التي هي من أهم وسائل مكافحة ظاهرة الفساد .وبالتالي فمنظمات المجتمع المدني تعتمد على الجهود الإعلامية الواسعة النطاق والثقافها حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام وإطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية وتنمية القيم المناهضة للفساد⁸ .

ويمكن استخلاص دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد فيما يلي⁹:

المساهمة في اتخاذ القرار : من أجل إضفاء مزيدا من الشفافية، يلعب المجتمع المدني دورا هاما في مكافحة الفساد والوقاية منه ، وذلك من خلال مشاركة الهيئات الحكومية في اتخاذ القرار ، وكذلك إشراك المواطنين في تسيير شؤون العمومية وإشراكهم في تحمل المسؤولية، ومن ثم تمكينهم من الإطلاع عن قرب على المعلومات المتعلقة بالميزانية ومعرفة كيفية صرف الأموال العامة.

1- التحسيس: إن فكرة المجتمع المدني أصبحت تقوم اليوم على مفهوم المواطنة، الذي يقتضي إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة، لذلك فإنه يستوجب أن يقوم المجتمع المدني بحملات للتحسيس ولشرح مخاطر جرائم الفساد وآثارها المدمرة على التنمية، والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد ومع الأشخاص الضالعين فيه، وينبغي أن توجه هذه الحملات لفائدة الشباب من خلال وسائل الإعلام والاتصال، ومن خلال برامج تربوية وتعليمية تحذر من هذه المخاطر وتعرف بأسبابه وآثاره السيئة والمدمرة .

2- الحصول على المعلومات: من أجل إضفاء الشفافية في تسيير الشؤون العامة ينبغي على هيئات المجتمع المدني وكذا وسائل الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ونشرها وتعميمها ، وتمكينها من ذلك ودور هذه الوسائل هام في كشف الممارسات المتعلقة بالفساد والمفسدين، وهذه مسؤولية حساسة وخطيرة لا تقل في أهميتها عن مسؤولية الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية في محاربة ومكافحة الفساد المالي والإداري.

3- الرصد : هو وسيلة فعالة تمكن المجتمع المدني من خلال فضح الممارسات الفاسدة، وتعبئة الرأي العام ويمكن للمجتمع المدني أن يقوم بمراقبة كيفية صرف المال العام وإبرام الصفقات، ومراقبة الأحزاب السياسية وتمويل الحملات الانتخابية، حيث نجد أنه في كثير من البلدان يقوم أصحاب المصالح الخاصة والأثرياء بابتزاز السياسيين وشراءهم بالمال.

المبحث الثاني : التدابير الوقائية المندرجة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

يقصد بالتدابير الوقائية ، مختلف السياسات والممارسات التي تقوم بها كل دولة، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني من خلال وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد، كتعزيز مشاركة المجتمع المدني وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن تسيير الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة ، وبالتالي إرساء وتشجيع جميع الممارسات الفعالة التي تستهدف تضيق فرص لجوء الأفراد إلى الفساد.

و قد كرست السلطات العمومية في الجزائر جملة من التدابير الوقائية لمجابهة ظاهرة الفساد من خلال القانون 01/06 المؤرخ في و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته¹⁰ ، الذي استقى العديد من أحكامه ومبادئه من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹¹. يحث يمكن تصنيف هذه التدابير ضمن التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع العام (المطلب الأول) و تلك المتعلقة بالقطاع الخاص (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع العام

الفرع الأول : التدابير الوقائية لضمان نزاهة الموظف العمومي

حظي الموظف العمومي بمعالجة مميزة ضمن التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون 06/01 ، كونه المحور الأساسي لأي سياسة وقائية ضد الفساد في القطاع العام ، وذلك من خلال جملة من المواد التي تعلق بضمنان نزاهته من خلال الإجراءات المتعلقة بتوظيفه ، حياته المهنية وكذا مدونات أخلاقيات المهنة .

أولا : التوظيف

بالنسبة للتوظيف، نصت المادة 03 من القانون 01/06 على وجوب مراعاة جملة من القواعد في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية، شملت :

- 1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة؛
- 2- الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد؛ غيابة التأهيل العلمي و المهني قد يؤثر سلبا على الأداء الوظيفي خاصة من خلال أثرين سلبيين¹²:

- ✓ أن نقص كفاءة أحد العاملين في التنظيم عن بقية زملائه يولد في نفسه الحقد عليهم ، و هذا يؤدي إلى التناحر و الصراع في التنظيم ، وهو أمر مضر بالعمل ،
- ✓ أن نقص الكفاءة في العاملين في مهنة ما إذا انتشر بينهم انخفض شأن المهنة أو الوظيفة ، وعاد ذلك فسادا على المنتفعين بها و العاملين فيها على السواء .
- 3- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية؛ التي تساهم في تخصيص الموظف العمومي من اللجوء إلى الفساد لضمان حاجياته الأساسية، خاصة وان وللحوافز المادية مزايا رئيسية هي¹³ :
- ✓ السرعة والفورية الأثر المباشر الذي يلمسه الفرد لجهد ، حيث يبذل له هذا الحافز بمجرد زيادة إنتاجه، إذ يرتبط الحافز مباشرة بالأداء وكمية الإنتاج .
- ✓ تحسين الأداء بشكل دوري و منتظم، على خلاف الترقية أو العلاوات التي تفقد أثرها سريعا.
- ✓ اشتماله على معان على السلع و الخدمات التي يحتاجونها و أفراد أسرهم
- 4- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.
- وفي هذا السياق عمدت مجموعة من الدول إلى استحداث شهادة مهنية تسمى " مدير مؤهل لمكافحة الفساد . " و ذلك باقتراح من المعهد الأمريكي لمكافحة الفساد ، الذي يستهدف المدراء ومنتخذي القرار في كافة القطاعات من أجل تأهيلهم مهنياً للعب دور مهني وفعال في الوقاية من وردع الفساد. حيث يخضع المتقدمين لهذه الشهادة المهنية لإمتحان يشتمل على مواضيع الرقابة الداخلية، الإحتيال والفساد، الحكم الرشيد، آلية اتخاذ القرار الإداري الفعال، معيار ايزو رقم 37001 الخاص بالأنظمة الإدارية لمكافحة الرشوة، التدقيق لغير المدققين، والمحاسبة لغير المحاسبين. وتم تطبيق الامتحان في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، هولندا، ماليزيا، فلسطين، الأردن، قطر، والإمارات العربية المتحدة¹⁴.

ثانيا : مدونة أخلاقيات المهنة

حسب المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن أجل الوقاية من الفساد، تعمل كل دولة، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية و العهود الانتخابية،

وعليه، قامت الجزائر بإسقاط أحكام هذه المادة في القانون 06-01 من خلال المادة 07 منه الذي ينص على: « من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة و المجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية ».

أما في مجال الصفقات العمومية، فقد قامت الجزائر، لأول مرة، بإدراج أحكام تتعلق بمدونة أخلاقيات الصفقات في قانون الصفقات العمومية لسنة 2010، من خلال المادة 60 منه، وفيما بعد قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 من خلال المادة 88 منه. غير أنه لم يتم وضع هذه المدونة لحد الآن.

الفرع الثاني : التدابير الوقائية المتعلقة بشفافية الحياة العمومية

أولا : التصريح بالامتلاكات

لقد أدرج القانون 01/06 آلية قانونية تهدف إلى ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، من خلال ما يعرف بالتصريح بالامتلاكات . و الذي يتم من خلال اكتتاب الموظف العمومي بتصريح لامتلاكاته في عدة محطات حددتها المادة 04 من القانون السابق الذكر و ، والتي تشمل

- بداية التوظيف : و ذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.
- عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي ، و التي قد تكون بسبب ميراث أو هبة أو غيرها من الطرق البمشروعة
- عند نهاية العهد الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

ويتم التصريح بالامتلاكات لدى الجهات المختصة التي حددتها المادة 06 من هذا القانون كمايلي بالنسبة لرئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضاءه، ورئيس الحكومة وأعضاءها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، يكون التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، لينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

- بالنسبة لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة يكون التصريح بالامتلاك أمام الهيئة، ويكون محل نشر خلال شهر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية
 - بالنسبة للقضاة يتم التصريح بالامتلاك أمام أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.
 - يتم تحديد كفاءات التصريح بالامتلاك بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.
- بمقابل ذلك حددت المادة 5 من هذا القانون محتوى التصريح بالامتلاك الذي يشمل : " جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج". حيث حدد المرسوم رئاسي رقم 06 / 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006¹⁵ نموذج التصريح بالامتلاك.
- إن التصريح بالامتلاك كإجراء وقائي للحد من ظاهرة الفساد ، يثير العديد من التساؤلات و الإشكالات التي قد تحد من فعاليته من الناحية الواقعية، لعل أبرزها الملاحظات التالية:

✚ إذا كان الهدف من هذه التصريحات هو مراقبة تطور الذمة المالية للموظف و مقارنتها بمداخله من أجل تحديد حالات الثراء غير المشروع الذي قد يتأتى من استغلال الوظيفة. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يمكن لهذا الإجراء ان يحد من حالات الفساد خصوصا وان الموظف الفاسد عادة ما يتخذ كل التدابير من اجل إخفاء عائداته غير مشروعة؟ لذا من أجل تدعيم فعالية هذا الإجراء ، يجب مرافقته بتحقيقات ميدانية لمقارنة هذه التصريحات بالقرائن الموجود في الحياة اليومية للموظف خصوصا إذا كان محل شبهات فساد.

✚ الملاحظ أن التصريح بالامتلاك يقتصر فقط على ممتلكات الموظف نفسه و كذا أولاده القصر . وهنا يطرح التساؤل عن ممتلكات الزوجة و الأولاد البالغين ، حيث أثبتت العديد من جرائم الفساد المثارة حول بعض الموظفين السامي هو لجوؤهم الى اكتتاب العائدات المتأتية من جرائم الفساد على زوجاتهم أولادهم وحتى أبائهم. لذا كان من الأجدر توسيع مجال التصريح بالامتلاك.

ثانيا : التصريح بتضارب المصالح

تنص المادة 07 /الفقرة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد على :«.....تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح». فتضارب المصالح ، هو ببساطة وضعية يجد فيها الشخص نفسه في مواجهة مصلحتين متناقضتين أو مختلفتين، هما المصلحة العامة مقابل مصلحته الخاصة ، أين يجب عليه الاختيار بين

إحداهما، غير اننا نشير إلى أن وجود الموظف في وضعية تضارب المصالح ليس أمرا حتميا لنشوء الفساد فيما بعد ولكن تأطيره قانونيا هو وقاية لا أكثر، لأن مثل هذه الحالات قد تسمح للموظف إما بتقديم امتيازات غير مبررة، أخذ فوائد بصفة قانونية أو استغلال النفوذ¹⁶.

وبالتالي يجب على الموظف التصريح للسلطات المعنية عن علاقاته ونشاطاته الخاصة التي قد تتقاطع مع المسؤوليات المنوطة به التي قد تقضي - لاحقا - إلى تضارب في المصالح.

ولقد أدرج المشرع الجزائري تضارب المصالح في أكثر من موضع في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، إذ تنص المادة 08 منه: «يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد». أما في مجال الصفقات العمومية فقد تم إدراج أحكام تتعلق بتضارب المصالح ابتداء من تعديل قانون الصفقات العمومية سنة 2012 وتم تأكيده بأكثر من مادة في قانون سنة 2015.

المطلب الثاني : التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع الخاص

إن اهتمام القانون 06 / 01 بالوقاية من الفساد في القطاع العام وجعل الموظف العمومي محور الوقاية من الفساد، لم ينسهِ الاهتمام بالعمل الوقائي ضمن قطاع مكمل مهم هو القطاع الخاص ، الذي خصصت له جملة من المواد تعلقة أساسا بمجال التدقيق و المحاسبة إلى جانب القطاع المصرفي الذي يسهم في الوقاية من جرائم تبييض الأموال و العائدات المتأتية من جرائم الفساد

الفرع الأول : التدابير الوقائية المتعلقة بالشركات

نصت المادة 13 من القانون 01/06 على جملة من التدابير الواجب اتخاذها من أجل منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها. ، لاسيما ما تعلق بـ:

1. تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،
2. تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة،

3. تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،

4. الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص

5. التدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

ثانيا : معايير المحاسبة العامة

بمقابل ذلك لتسهيل الشفافية في تسيير الشركات الخاصة وحساباتها فإن القطاع الخاص يعتمد أساسا على قواعد المحاسبة العامة التي تلزم الشركات الخاصة بمسك حساباتها وفق مبدأ القيد المزدوج (دائن مدين) وفق نظام SCF، فغياب معلومات عن التسيير والمحاسبة تعد من أهم أسباب الفساد في القطاع الخاص لعدم وضوح مركز الشركة المالي¹⁷.

و في هذا السياق فقد نصت المادة 14 من القانون 06-01 فان معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص تساهم في الوقاية من الفساد، بمنع:

- مسك حسابات خارج الدفاتر،
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة،
- تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح،
- استخدام مستندات مزيفة،
- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع

الفرع الثاني : التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال وعائدات جرائم الفساد

بالرجوع إلى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب¹⁸ نجده فرض على بعض الفئات مجموعة من الإلتزامات سواء على بعض الأشخاص أو المؤسسات البنكية ، وتتمثل هذه الإلتزامات في¹⁹ :

أولا : الرقابة

حيث نصت المادة السادسة من قانون 01/05 على فرض الرقابة من طرف بنك الجزائر والمؤسسات المالية وبنك الجزائر ، على الزبائن والعمليات التي يقومون بها ، من خلال:

- الدفع بوسائل الدفع والقنوات البنكية والمالية عندما يفوق المبلغ 50.000 دج.

■ معرفة الزبائن : يجب أن تأخذ المعايير المتعلقة " بمعرفة الزبائن " بعين الاعتبار العناصر الأساسية لتسيير المخاطر وإجراءات الرقابة ، لاسيما²⁰:

1. سياسة قبول الزبائن الجدد

2. .تحديد هوية الزبائن ومتابعة العمليات وحركتها،

3. رقابة مستمرة على الزبائن وعلى الحسابات المتضمنة لمخاطر

ويتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي كما أوجب القانون الإحتفاظ بالوثائق، وهذا مانصت عليه المادة 07 من قانون 01/05 وبالتالي يفهم من نص المادة أنه لا يجوز للمؤسسات المالية فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال، أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

ثانيا : الإخطار بالشبهة

حدد قانون 01/05 بعض الفئات التي تقوم بواجب الإخطار بالشبهة وهي حسب نص المادة 19 من نفس القانون:

■ البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية كبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات والرهانات والألعاب والكاзиноها.

■ كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات ، أو تحويلات ، أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة خصوصا مهن المحامين والموثقين و محافضي البيع بالمزاد وخبراء المحاسبة ومحافضي الحسابات والسماسة والوكلاء والجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجارة الأحجار الكريمة ، والمعادن الثمينة ، والأشياء الأثرية ، والتحف الفنية.ويتم إرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة المعلومات المالية.

ويجب على الأشخاص المذكورين في المادة 19 إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التي تكون موجهة لتمويل الإرهاب وهذا حسب نص المادة 20 من قانون 01/05 .كما أوجبت المادة 21 من نفس القانون على مصالح الضرائب والجمارك أن ترسل تقريرا سريا بصفة عاجلة إلى الهيئة المتخصصة خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة عند الإشتباه في مصدر الأموال.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية ، يمكن الوصول إلى أن آليات الوقاية من ظاهرة الفساد تختلف و تتعدد نظر لتعلقها بالجانب البشري الذي يعد العامل الأبرز لهذه الجريمة . لذا وجب التركيز عليه في أي سياسة و قائية. ولعل منطلق أي سياسة في هذا المجال هو السهر على إعداد المواطن الصالح الذي يمثل الحصن المنيع لبناء دولة القانون و الحق من خلال ضمير الحي. هذا الضمير الذي تتدخل في صناعته جملة من الفواعل الاجتماعية التي تنطلق من الأسرة إلى المدرسة ثم الحي و كذا المسجد و حتى وسائل الإعلام التي أصبحت تلعب دورا هاما في صناعة الوعي المجتمعي. لكن وفي حال حدوث خلل في دور احد هذه الفواعل تتدخل الدولة عن طريق القانون لمكافحة هذه الآفة .

ففي هذا السياق ، أدرج التشريع الجزائري في مجال الوقاية من ظاهرة الفساد، جملة من التدابير الوقائية القانونية التي اشتملت على محاورين رئيسيين هما :

- التدابير الوقائية في القطاع العام التي تركز على ضمان نزاهة الموظف العمومي، وشفافية في الحياة العمومية ، إلى جانب تكريس قواعد حسن تسيير الأموال العامة،
- التدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد في القطاع الخاص و التي تركزت أساسا على مبادئ التدقيق و المحاسبة إلى جانب الوقاية من جرائم تبييض الأموال .

لكن الملاحظ على جملة هذه التدابير الوقائية سواء ما تعلق منها بالجانب المجتمعي أو القانوني هو عدم تدعيمها الواقعي و العملي ، حيث يلاحظ وجود قصور في دور السلطات العمومية في الجزائر و حتى الفواعل الاجتماعية في مجال تدعيم الجانب الوقائي . لذا ارتأينا تقديم بعض التوصيات لتفعيل هذا الجانب من خلال :

- التركيز على بعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص .
- اعتماد التعيين في الوظائف العمومية على مبدأ الكفاءة و الخبرة و المؤهلات و الابتعاد على المحسوبية.
- العمل على وضع سياسة وطنية لأجور و المرتبات و تراعي الاحتياجات المعيشية للمواطنين.
- تطوير دور الرقابة والمسائلة لكافة الهيئات من خلال طرح مواضيع الفساد للنقاش العلمي و اختيار أشخاص نزيهين من هيئات الرقابة و المفتشين.
- تفعيل دور المجتمع المدني في عمليات ، الرقابة و المسائلة التحسيس بمخاطر أفة الفساد وسبل الوقاية منها.

المراجع:

1. حاتم جاسم عزيز، د. عبدالرزاق جدوع محمد، دور التربية في مواجهة الفساد (الاسباب والمعالجات)، جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية، العراق ، 2014
2. عبد العزيز راشد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية – البرلمان نموذجا ، بغداد، الكلية التقنية الإدارية للنشر، 2010
3. محمود محمد معابرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الايسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، دار الثقافة ، عمان، الأردن ، سنة 2011،
4. أحمد بوشارب ، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، العدد السابع، سبتمبر 2017
5. فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار التليجي بالأغواط، العدد الثالث، المجلد 01
6. رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفاثر السياسة و القانون، العدد الأول ، جانفي 2009
7. عمارة .عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مداخله مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط ، المنشورة على الموقع الالكتروني <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t629-topic>
8. القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 ، المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها
9. القانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 ، معدل و متمم ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

الهوامش

- ¹ د. حاتم جاسم عزيز، د. عبدالرزاق جدوع محمد، دور التربية في مواجهة الفساد (الاسباب والمعالجات)، جامعة ديالى / كلية التربية الاساسية، العراق ، 2014، ص 11
- ² مذكرة بشأن الجهود الوطنية لجمهورية مصر العربية في مجال التعليم بالمدارس و النزاهة في المؤسسات الجنائية، ص3، على الموقع : <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/WorkingGroups/workinggroup4/2017>
- ³ تجدر الإشارة هنا إلى أن لأن من اكتشف الاحتيال الكبير لشركة فولكس فاجن هم باحثي جامعة وست فرجينيا في الولايات المتحدة الأمريكية وليست الدوائر الرقابية الحكومية الأمريكية، والذي سيكلف الشركة أكثر من سبعين مليار دولار أمريكي.
- ⁴ وكالة الأنباء الجزائرية، يوم دراسي لإعداد المشروع التمهيدي للسياسة الشاملة للوقاية من الفساد، المنشور يوم الخميس 14 نوفمبر 2019، على الموقع الرسمي - <http://www.aps.dz/ar/economie/79640-2019> 11-14-14-53-24
- ⁵ أ.رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، دفا تر السياسة و القانون، العدد الأول ، جانفي 2009، ص 266.
- ⁶ د. حاتم جاسم عزيز، د. عبدالرزاق جدوع محمد، المرجع السابق ، ص 12.
- ⁷ المعهد الأمريكي لمكافحة الفساد ، المواطن العربي البسيط : مدير مؤهل لمكافحة الفساد، تمبي ، أريزونا، 2 يونيو 2017، تم الاطلاع عليه على الموقع الالكتروني : <https://theaaci.com> ، يتاريخ 25 أكتوبر 2019
- ⁸ عبد العزيز راشد، دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية - البرلمان نموذجا ، بغداد، الكلية التقنية الإدارية للنشر، 2010 ، ص 21
- ⁹ أ.رضا هميسي، دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها ، دفا تر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول ، جانفي 2009، ص 265-266
- ¹⁰ القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري 2006 ، معدل و متمم ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- ¹¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-4 في دورتها الثامنة و الخمسين لسنة 2003 . و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128

المؤرخ في مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

¹² محمود محمد معابرة، الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، دار الثقافة ، عمان، الأردن ، سنة 2011، ص 234

¹³ محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 262.

¹⁴ المعهد الأمريكي لمكافحة الفساد ، المواطن العربي البسيط : مدير مؤهل لمكافحة الفساد، تمبي ، أريزونا، 2 يونيو 2017، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني : <https://theaaci.com> ، بتاريخ 25 أكتوبر 2019

¹⁵ المرسوم رئاسي رقم 06 / 414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 142 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات (الجريدة الرسمية رقم).

¹⁶ د. أحمد بوشارب ، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، العدد السابع، سبتمبر 2017، ص 353

¹⁷ فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار التليجي بالأغواط، العدد الثالث، المجلد 01، ص 209

¹⁸ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

¹⁹ عمارة .عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط ، المنشورة على الموقع الإلكتروني <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t629-topic>.

20 المادة 03 من نظام رقم 03 12 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما